laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم المعلومات والفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٧٦٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٥

ملف رقم: ٥١٨٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمنطقة الأزهرية بالفيوم، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٧٩٩٢٢) تسعة وسبعون ألفًا وتسعمائة واثنان وعشرون جنيهًا، قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب الأزهر بمحافظة الفيوم عن الأعوام الدراسية ٢٠١٢ /٢٠١٣ – ٢٠١٤ /٢٠١٥ – ٢٠١٥ /٢٠١٦، وكذلك الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، يُطبق على طلاب المدارس بجميع مدن ومراكز وقرى محافظة الفيوم نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها المناطق الأزهرية التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم المنطقة الأزهرية التعليمية بالفيوم بسداد كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام الدراسية ٢٠١٢ /٢٠١٣ – ٢٠١٤ /٢٠١٥ – ٢٠١٥ /٢٠١٦ والبلغ مقدارها (٧٩٩٢٢) تسعة وسبعين ألفًا وتسعمائة واثنين وعشرين جنيهًا، وفقًا للكشف المرسل للهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، ولدى مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى المنطقة الأزهرية بالفيوم بأداء كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام الدراسية المشار إليها، لم تقم المنطقة الأزهرية المذكورة بأداء كامل قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن هذه الأعوام، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية، وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٠م، وانتهت فيها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد أعضاء المديرية المالية بمحافظة الفيوم وممثل عن كل من طرفى النزاع، لتحدد عدد الطلاب المقيدين فعليًا بالمنطقة الأزهرية بالفيوم عن الأعوام الدراسية ٢٠١٢ /٢٠١٣ – ٢٠١٤ /٢٠١٥ – ٢٠١٥ /٢٠١٦، وكذا عدد الطلاب غير المسددين لاشتراك التأمين الصحى، وتحديد المبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى على وجه اليقين، وما إذا كان بعض الطلبة المقيدين قد تم خصم الاشتراكات من مرتباتهم حال كونهم موظفين مؤمنًا عليهم وعددهم على وجه الدقة، وعدد الطلبة الذين قاموا بالتحويل إلى مدارس التربية والتعليم خلال عامى ٢٠١٤ /٢٠١٥ و٢٠١٥/ ٢٠١٦، وكذا عدد طلاب المعاهد الخاصة مع تحديد الجهة التى تحصّل اشتراكات التأمين الخاصة بهم، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٣/ ٥ /٢٠٢٠ تمهيدًا للفصل في النزاع، وقد اجتمعت اللجنة المشار إليها وأودعت تقريرها في النزاع لدي الهيئة رئاستكم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة١٩٩٣ و(٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات

laa-eg.com

التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يُطبق على طلاب مدارس المنطقة الأزهرية بمحافظة الفيوم بموجب قرارى وزير الصحة رقمي: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثمَّ يتعين على المنطقة الأزهرية بمحافظة الفيوم سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦م وما قُدم من الهيئة العامة للتأمين الصحى من مستندات- وذلك فى ضوء امتناع المنطقة الأزهرية بالفيوم عن حضور اللجنة أو تقديم ما تحت يديها من مستندات إليها رغم مخاطبتها لحضور أعمال اللجنة بتاريخى ٢٠٢٠/٤/٣٠ و٢٠٢٠/٥/٧- وقد انتهت اللجنة إلى أنه بالنسبة للعام الدراسى ٢٠١٥/ ٢٠١٦ فقد تبين عدم وجود مديونية مسجلة على المنطقة الأزهرية التعليمية بالفيوم عن هذا العام، وعليه فإن إجمالى المديونية المستحقة على منطقة الفيوم الأزهرية التعليمية عن الأعوام الدراسية ٢٠١٢ /٢٠١٣- ٢٠١٤ /٢٠١٥- هى مبلغ (٧٠٧١٨) سبعين ألفًا وسبعمائة وثمانية عشر جنيهًا- وذلك فى ضوء نكول منطقة

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الفيوم الأزهرية عن تقديم أي مستندات تمكن اللجنة من استيفاء ما كلفتها به الجمعية العمومية بجلسة ٢٦ من فبراير ٢٠٢٠؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام المنطقة الأزهرية بمحافظة الفيوم سداد مبلغ مقداره (٧٠٧١٨) سبعون ألفًا وسبعمائة وثمانية عشر جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحى عن العامين الدراسيين: ٢٠١٢ /٢٠١٣– ٢٠١٤ /٢٠١٥، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان– طرفا النزاع المعروض– من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام المنطقة الأزهرية بالفيوم بسداد مبلغ مقداره (٧٠٧١٨) سبعون ألفًا وسبعمائة وثمانية عشر جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحى عن العامين الدراسيين: ٢٠١٢ /٢٠١٣– ٢٠١٤ /٢٠١٥، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١٠ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٠٣)